

قرار لوزير السياحة رقم 336.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد كفايات تسليم اعتمادات المرشدين السياحيين خلال الفترة الانتقالية.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، ولا سيما المادة 12 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2.14.553 المشار إليه أعلاه، ينظم امتحان مهني لتسليم اعتمادات المرشدين السياحيين لأشخاص لا يستوفون شرط التكوين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 05.12 السالف الذكر لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية.

المادة الثانية

يتم الإعلان عن الامتحان المهني من طرف وزارة السياحة من خلال نشر إعلان عن امتحان في الموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة وفي جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.

ويتضمن الإعلان عن الامتحان، حسب كل فئة من فئتي المرشدين السياحيين :

- تذكير بشروط الولوج إلى المهنة باستثناء تلك المتعلقة بالتكوين :

- الكفاءات المطلوبة لاجتياز الامتحان :

- الوثائق المكونة لملف الترشيح :

- تاريخ الامتحان :

- آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح بمقر وزارة السياحة مقابل وصل أو ترسل إلى عنوانه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يسمح للمتريشح بتقديم ملف ترشيحه إلا لاجتياز امتحان فئة واحدة من فئتي المرشدين السياحيين.

المادة الرابعة

يتضمن الامتحان المهني بالنسبة لفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية ما يلي :

1 - اختبار بدني :

2 - اختبار كتابي :

3 - اختبار شفوي.

قرار لوزير السياحة رقم 335.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد الدبلوم الذي يمنح الحق في مزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) في شأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.553 المشار إليه أعلاه، يجب على المترشحين لمزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية أن يكونوا حاصلين على دبلوم تقني متخصص في شعبة «مرشد الفضاءات الطبيعية» الذي تسلمه المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية وفقا للقرار رقم 296.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يمكن، بصفة انتقالية، للأشخاص الحاصلين قبل سنة 2015 على شهادة تكوين في مهنة مرشد الجبال أو مرشد الفضاءات الطبيعية مسلمة من طرف مركز التكوين لمهن الجبال بتابنت أو المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بتنغير، داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبعد اتباع تكوين خاص تنظمه وزارة السياحة، أن يتقدموا بترشيحهم لمزاولة مهنة مرشدي الفضاءات الطبيعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016).

الإمضاء : لحسن حداد.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 397.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) تحدد بموجبه عن سنة 2016 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادتين II-65 و III-248 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2016 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة II-65 من المدونة السالفة الذكر على النحو التالي :

المعاملات	السنوات
3%	السنة 1945 والسنوات السابقة
47,088	1946
36,669	1947
25,852	1948
20,769	1949
20,285	1950
18,018	1951
15,375	1952
14,888	1953
16,234	1954
15,375	1955
13,058	1956
13,761	1957
11,251	1958
11,251	1959
10,826	1960
10,328	1961
10,158	1962
9,346	1963
8,995	1964
8,692	1965
8,728	1966
8,884	1967
8,824	1968
8,522	1969
8,437	1970
8,047	1971
7,637	1972
7,539	1973

لا يسمح باجتياز الاختبار الكتابي إلا للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار البدني.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار الكتابي.

المادة الخامسة

يتضمن الامتحان المهني بالنسبة لفئة مرشدي المدن والمدارات السياحية ما يلي :

1 - اختبار كتابي :

2 - اختبار شفوي.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار الكتابي.

المادة السادسة

تحدث لجنة للامتحان تتألف من ممثلين عن كل من مديرية التقنيين والتطوير والجودة ومديرية الموارد والتكوين بوزارة السياحة.

ويمكن للجنة أن تضم إليها، بصفة استشارية، أي شخص ترى فائدة في الاستعانة بكفاءته.

المادة السابعة

تتكلف لجنة الامتحان على الخصوص بالمهام التالية :

- تحديد برنامج الامتحان وسلم التنقيط والتقييم ؛
- تحديد مواضيع الامتحان أخذا بعين الاعتبار الكفاءات المطلوبة من أجل الولوج للمهنة ؛
- السهر على حراسة المترشحين أثناء الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم المترشحين عقب اجتياز الاختبار البدني والاختبار الشفوي ؛
- تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية للمترشحين ؛
- وضع اللائحة النهائية للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الامتحان المهني.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016).

الإمضاء : لحسن حداد.